

من وزير الإقتصاد و المالية
إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على خطايا التأخير
بالنسبة للصفقات العمومية.
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 18 ديسمبر 2014.

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل أنّ خطايا التأخير
بالنسبة للصفقات العمومية والتي يتم اقتطاعها من السعر مباشرة تخضع للأداء على القيمة المضافة أم
لا وهل تحتسب الخطايا المذكورة على أساس مبلغ الصفقة خال من الأداء على القيمة المضافة أو
متضمنا الأداء المذكور، يشرفني إعلامكم أنه وفقا لأحكام الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على
القيمة المضافة يتضمن رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة، سعر البضائع والأشغال
أو الخدمات مع احتساب جميع المصاريف والأداءات والمعاليم وكذلك قيمة الأشياء المدفوعة كمقابل
باستثناء الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس فإنّ الأداء على القيمة المضافة يستوجب على السعر المتفق عليه أي قبل
اقتطاع خطايا التأخير.

هذا وتحتسب خطايا التأخير على مجمل مبلغ الصفقة في غياب بنود خاصة ضمن الاتفاقية
المنظمة للصفقة.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير الإقتصاد و المالية
وبتفويض عنه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : هيبية جراد اللواتي